

Distr.: General
12 February 2002
Arabic
Original: English and French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في اجتماع المشاورات الثاني المعقود في
استراسبورغ، فرنسا، في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن الآثار
المرتبة بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا على التصديق على نظام روما
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
والإعلان الذي اعتمدته اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن المحكمة الجنائية
الدولية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
وثيقة إعلامية مقدمة من ليختنشتاين

أولا - اجتماع المشاورات الثاني بشأن المحكمة الجنائية الدولية، استراسبورغ،
فرنسا، ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

١ - في أعقاب انعقاد اجتماع المشاورات الأول في أيار/مايو ٢٠٠٠، بمبادرة مشتركة
من اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام ولجنة المستشارين الحقوقيين في القانون الدولي العام،
نظم مجلس أوروبا، بمبادرة من إمارة ليختنشتاين، التي تتولى رئاسة اللجنة الوزارية، اجتماع
مشاورات ثانيا عقد في استراسبورغ، فرنسا، في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن
الآثار المرتبة على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة
للدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

٢ - وعُقد الاجتماع في إطار برنامج الأنشطة الحكومي الدولي لمجلس أوروبا، وذلك من
أجل تيسير تبادل وجهات النظر والمعلومات فيما بين الدول الأعضاء والدول المراقبة في
مجلس أوروبا، النظر في الدور الهام الذي يمكن لمجلس أوروبا الاضطلاع به في هذا الصدد.

٣ - وشارك خبراء من ٣٩ دولة عضوا، ومن اللجنة الأوروبية وست دول مراقبة ومراقبون عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ولجنة الصليب الأحمر الدولية في الاجتماع، الذي افتتحه نائب الأمين العام لمجلس أوروبا، هانز كريستيان كروج، ورئيس نواب الوزراء، السفير جوزيف وولف من ليختنشتاين، ووزير العدل في بلجيكا، مارك فيرويلجغن. وتولى السفير آرياد براندلر من هنغاريا رئاسة اجتماع المشاورات.

٤ - واستمع المشاركون في البداية إلى مداخلة من لوشيسوس كافليش، وهو قاضٍ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تطرق فيها لمجموعة مختارة من المسائل المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من منظور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبعد ذلك، قُدمت عدة تقارير وطنية بشأن حالة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعملية التصديق عليه وتنفيذه. وشكّلت التقارير الوطنية الخطية المقدّمة من عدد كبير من البلدان أساسا لإعداد الاجتماع وأُتيحت للمشاركين عبر موقع على شبكة الإنترنت.

٥ - وشملت المواضيع المحددة التي تم التطرق إليها في المناقشات المستفيضة خلال الاجتماع الحصانات الوطنية والدولية وتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة التي ستنشأ مستقبلا وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتعاون مع المحكمة، مثل عبور الأشخاص لإقليم دولة ما، وإنفاذ الأحكام الصادرة، فضلا عن إصلاح القوانين الجنائية الموضوعية على الصعيد الوطني.

الاستنتاجات

٦ - أعرب المشاركون عن شكرهم لإمارة ليختنشتاين على مبادرتها الهامة بالدعوة إلى عقد الجولة الثانية من المشاورات.

٧ - ورحب المشاركون بالتطورات الهامة والمشجعة فيما يتعلق بعملية التصديق والتنفيذ منذ عقد اجتماع المشاورات الأول في أيار/مايو ٢٠٠٠.

٨ - ولاحظ المشاركون أن عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي صدقت على نظام روما الأساسي منذ اجتماع المشاورات الأول قد ارتفع من ٣ دول إلى ١٦ دولة، وأحاطوا علما خلال المناقشات بأن عددا من الدول الأعضاء الأخرى سيصبح في إمكانها التصديق على النظام الأساسي عما قريب. واعترف المشاركون بأن هذه المهمة تتطلب دراسة شاملة من السلطات الوطنية المختصة وأن تبادل المعلومات ووجهات النظر فيما بين الدول الأعضاء، والدول والمنظمات المراقبة المذكورة آنفا قد تكون مفيدة لهذه العملية.

٩ - وفي هذا الصدد، رحب المشاركون بإنشاء موقع للمنسقين القطريين على شبكة الإنترنت وكذلك شبكة لهم وقد أنشئ كل من الموقع والشبكة استجابة لاجتماع المشاورات الأول، الذي دعا فيه المشاركون مجلس أوروبا إلى تيسير التعاون بين دوله الأعضاء والجهات المراقبة التابعة له بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن يشمل هذا التعاون أيضا الأنشطة المضطلع بها على الصعيد دون الإقليمي.

١٠ - ورأى المشاركون، في سياق التزامات الدول في إطار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن إسناد ولاية قضائية للمحكمة الجنائية الدولية لا يعفي دولة ما في حالة معينة من التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. ولذلك، ينبغي مراعاة أحكام الاتفاقية عند الاضطلاع بعملية التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه.

١١ - ولاحظ المشاركون أن من الممكن، كغاية الامتثال للالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي الأخذ بمختلف النهج لتنفيذ النظام الأساسي، مع وضع شتى النظم والتقاليد القانونية في الاعتبار.

١٢ - وبشأن الحصانات، أحاط المشاركون علما بتقرير لجنة البندقية عن المسائل الدستورية المتعلقة بالتصديق على نظام روما الأساسي، الذي أعد استنادا إلى التقارير المقدمة خلال اجتماع المشاورات الأول. ورأى المشاركون أنه ينبغي إيجاد حلول لكفالة الامتثال التام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحصانات المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية. وبشكل إدخال تعديلات دستورية، حسب الاقتضاء، أحد الحلول الممكنة في هذا الصدد، غير أنه قد يكون من الملائم أيضا اعتماد وسائل تشريعية وتفسيرية أخرى.

١٣ - وناقش المشاركون كذلك موضوع اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاون مع المحكمة بسرعة وفعالية، وتطرقوا على الخصوص لمسألة الاستجابة لطلبات المحكمة بتقديم أشخاص للمحاكمة، ولاحظوا تقبلا متزايدا للتمييز بين هذا النوع من إجراءات النقل وإجراءات التسليم التقليدية. ونوقشت مسائل شتى بخصوص الحالات التي يسمح فيها لشخص ما، في معرض الاستجابة لطلب ما من طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة (الفقرة ٣، من المادة ٨٩ من نظام روما الأساسي)، بعبور إقليم دولة طرف ما. وناقش المشاركون مسؤوليات الدولة التي تسمح بالعبور، وإمكانية تقديم دولة ثالثة لطلب بتسليم الشخص نفسه، ورفع شكوى أخرى مقابلة ضد الشخص المعني إلى السلطات القضائية الوطنية لدولة العبور.

١٤ - واتفق المشاركون على أنه قد يكون من المفيد، فيما يتعلق بموضوع التعاون مع المحكمة، الاستعانة بالخبرة المكتسبة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) الذين أنشئت بموجبهما محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا، غير أن هناك أيضا فوارق ينبغي مراعاتها.

١٥ - ولاحظ المشاركون أن حصول المحكمة على الدعم اللازم من الدول في إنفاذ الأحكام الصادرة عنها، وفقا للجزء ١٠ من نظام روما الأساسي، يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لعملها في المستقبل، وأعربوا عن تحمسهم لما أبدته الدول من استعداد لاستقبال الأشخاص الذين صدرت أحكام ضدهم.

١٦ - واعترف المشاركون بأن المحكمة الجنائية الدولية تكمل القضاء الجنائي الوطني، وأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، مع مراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي أن تمكن التشريعات والممارسات الوطنية الدول من تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، بموجب المواد من ٦ إلى ٨ من النظام الأساسي. ولاحظ المشاركون أن هناك بالفعل تشريعات وطنية في هذا الصدد في عدة بلدان، في حين تنظر دول أخرى في وضع تشريعات مماثلة.

١٧ - وأعاد المشاركون تأكيد الهدف المتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وجه السرعة والتزامهم بتامة نظام روما الأساسي، لا سيما في سياق العمل الجاري للجنة التحضيرية في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، لاحظ المشاركون أن من المحتمل جدا أن يدخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ عما قريب. وأكدوا أيضا ضرورة القيام على وجه الاستعجال بالتفاوض بشأن ما تبقى من الصكوك اللازمة لعمل المحكمة، وأعربوا عن استعدادهم لدعم التدابير العملية التي يتطلبها إنشاء المحكمة الفعلي.

١٨ - وفي هذا السياق، أشار المشاركون إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الدول الـ ٤٣ الأعضاء في مجلس أوروبا، باعتبار أن عدد دول العالم التي صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه قد بلغ ٣٨ دولة، وأن عدد الدول التي ينبغي أن تصدق عليه لكي يدخل حيز النفاذ هو ٦٠ دولة. واتفق المشاركون على المساهمة في تحقيق هذا الهدف، ورحبوا بالمبادرات الوطنية بعقد حلقات دراسية بشأن عملية التصديق والتنفيذ، بإشراك وسائط الإعلام والبرلمانيين، حتى يتعزز وعي الجمهور وثقته بمستقبل المحكمة.

١٩ - وأعربوا عن تقديرهم لجهود مجلس أوروبا من أجل تيسير تبادل المعلومات ووجهات النظر بين دوله الأعضاء والدول المراقبة، وما يقدمه بذلك من مساعدة لدوله الأعضاء في عملية التصديق والتنفيذ بغية إنشاء المحكمة بسرعة وتمكينها من أداء عملها بفعالية.

٢٠ - ودعا المشاركون مجلس أوروبا إلى مواصلة إتاحة هذه الفرصة للتشاور، ولا سيما عن طريق تعهد موقعه المفيد المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت، وتقديم الدعم لشبكة موظفي الاتصال القطريين وإجراء المزيد من المشاورات بشكل مناسب ومنظم. ولهذا الغرض، ينبغي مواصلة اتخاذ الترتيبات المناسبة في برنامج أنشطة مجلس أوروبا، ولا سيما لتمكين جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة من المشاركة في تلك الأنشطة. وعلاوة على ذلك، يجب كفالة تنسيق الجهود التي يبذلها مجلس أوروبا مع المنظمات الأخرى، ولا سيما مع الاتحاد الأوروبي الذي اعتمد مجلسه موقفاً موحداً هاماً في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢١ - ودعا المشاركون، آخذين في الاعتبار الإعلان الصادر عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والذي يطلب فيه، على وجه الخصوص، إلى الدول توقيع نظام روما الأساسي والتصديق عليه وتيسير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بسرعة، اللجنة الوزارية إلى تقديم المزيد من الدعم لتحقيق هذا الغرض، وقرروا تقديم هذه الاستنتاجات إلى اللجنة الوزارية طالبين منها إحالتها إلى اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام ولجنة المستشارين الحقوقيين في القانون الدولي العام حتى تضعها في الاعتبار في عملهما.

ثانياً- إعلان بشأن المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدته اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في الجلسة ٧٦٨ لنواب الوزراء، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

إن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا،

إذ تضع في اعتبارها بصفة خاصة:

- الإعلان الصادر عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- التوصية ١٤٠٨ (١٩٩٩) التي قدمتها الجمعية التشريعية بشأن المحكمة الجنائية الدولية ورد اللجنة الوزارية عليها؛
- تقرير لجنة البندقية المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عن المسائل الدستورية التي يثيرها التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- الاستنتاجات المعتمدة في اجتماعي المشاورات الأول (CM/Inf/(2002)32) والثاني (CM/Inf/(2002)33)، اللذين نظمهما مجلس أوروبا في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠

- و ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن الآثار المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن المحكمة الجنائية الدولية،
- ١- اقتناعاً منها بأهمية وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بمرتكبي أشد الجرائم جسامة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره والمساهمة بالتالي في منع مثل تلك الجرائم؛
- ٢- واقتناعاً منها بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عامل أساسي لتحقيق المصالحة، والعدل، والسلام والأمن، وأنه سيساهم في تعزيز سيادة القانون، والحماية والاحترام الدوليين لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- ٣- وإذ تعرب عن تمسكها القوي بمعايير الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٤- وإذ تشير إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائم على معايير رفيعة لإقامة العدل وأن المحكمة تكمل الولايات القضائية الوطنية والدولية؛
- ٥- وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن لمجلس أوروبا الاضطلاع به في تيسير دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنظر إلى ما لديه من كفاءات إلى عدد أعضائه، وإلى تكامل جهود بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي؛
- ٦- وإذ ترحب بمبادرة ليختنشتاين بصفتها رئيسة اللجنة الوزارية بالدعوة إلى عقد اجتماع المشاورات الثاني والتشجيع على الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛
- ٧- وإذ ترحب بما يمثله إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من مساهمة في تطوير القانون الجنائي الدولي؛
- ٨- وإذ ترحب بالعدد الكبير من التوقيعات على نظام روما الأساسي وبتزايد عدد التصديقات عليه،
- أولاً - تدعو جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول المرشحة للانضمام إليه والدول المراقبة التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي إلى القيام بذلك بأسرع وقت ممكن؛

ثانيا - تدعو جميع الدول إلى تيسير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وجه السرعة، وبذل قصارى جهودها لكفالة التعاون الكفاء مع المحكمة وضمان إقامة العدل بصورة مستقلة ومحيدة وفعالة؛

ثالثا - تشجع جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول المرشحة للانضمام إليه والدول المراقبة على مواصلة دعم عمل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وعلى التعاون الكامل مع المحاكم الجنائية الدولية القائمة؛

رابعا - تدعو جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول المرشحة للانضمام إليه والدول المراقبة إلى القيام دون إبطاء بتكييف قوانينها الداخلية بما يتماشى ونظام روما الأساسي لتمكينها من التعاون بالكامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي ستنشأ مستقبلا، وإجراء ما يمكن من تحقيقات ومتابعات قضائية على الصعيد الداخلي بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

خامسا - تعرب عن استعدادها لتقديم ما يلزم من مساعدة للدول التي تطلبها، في إطار برامج التعاون القانوني القائمة، بغرض التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه؛

سادسا - تؤكد استعدادها للنظر في اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لكفالة مراعاة التامة لمبادئ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكامه خلال عملية وضع وتنفيذ صكوك مجلس أوروبا المتصلة بالتعاون الدولي في المجال الجنائي.